ان يحضر معه اربعة يحسنون لسانهما وان كان لا يحسن فلا يجزي في الترجمة الا عدلان واذا فهمت
اشارة الاخرس منهما او كتابته صح لعانه بها والا فلا واذا قذف الاخرس او لاعن ثم اطلق لسانه
فتكلم فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره للقذف ويقبل اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب
ولا تعود الزوجية فان لاعن لاسقاط الحد ونفي النسب فله ذلك ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وايس
من نطقه بالاشارة فان رجي عود نطقه بقول عدلين من اطباء المسلمين انتظر به ذلك **فصل**
والسنة ان يتلاعنا قياما بمحضر جماعة ويستحب ان لا ينقص عن اربعة في الاوقات والاماكن المعظمة
ففي مكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة
وفي ساير البلدان في جوامعها وتقف الحايض على باب المسجد والزمان بعد العصر وقال ابو الخطاب
في موضع آخر بين الاذانين لان الدعا بينهما لا يرد فاذا بلغ كل واحد منهما الخامسة امر الحاكم
رجلا فامسك بيده على فم الرجل وامراة تضع يدها على فم المراة ثم يعظه فيقول اتق الله فانها
الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة واذا قذف نساءه ولو بكلمة فعليه ان يفرد كل واحدة
بلعان فيبدا بلعان التي بدات بالمطالبة فان طالبن جميعا وتشاححن بدا باحداهن بقرعة وان لم يتشا
ححن بدا بلعان من شاء منهن ولو بدا بواحدة مع المشاححة من غير قرعة صح وان كانت المراة
خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نايبا عنه ويستحب ان يبعث معه عدولا يلاعنوا بينهما وان بعث
وحده جاز **فصل** ولا يصح الا بين زوجين ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق عاقلين
بالغين سواء كانا مسلمين او ذميين حرين او رقيقين عدلين او فاسقين او محدودين في قذف
او كان احدهما كذلك واذا قذف اجنبية فعليه الحد لها ان كانت محصنة والتعزير لغيرها وان
قذفها ثم تزوجها او قال لامراته زنيت قبل ان انكحك حد ولم يلاعن حتى ولو انتفى الولد وان
ملك امة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشا ولا حد عليه ولا تعزير وان قال لامراته انت طالق
يا زانية ثلاثا فله ان يلاعن وان قال انت طالق ثلاثا يا زانية حد ولم يلاعن لانه ابانها ثم قذفها
الا ان يكون بينهما ولد فله ان يلاعن لنفيه وكذا ان ابانها بفسخ او غيره ثم قذفها بزنا في النكاح
او في العدة او في نكاح فاسد لاعن لنفي الولد والا حد ويحد ايضا اذا لم يضف القذف الى النكاح
وان قالت قذفتني قبل ان تتزوجني وقال بل بعده او قالت بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله
واذا اشترى زوجته الامة ثم اقر بوطيها ثم اتت بولد لستة اشهر كان لاحقا به الا ان يدعي الا
ستبراء فينتفي عنه لانه ملحق به بالوطي في الملك دون النكاح وان لم يكن اقر بوطيها او اقر به
واتت به لدون ستة اشهر منذ وطي كان ملحقا بالنكاح ان امكن وله نفيه باللعان وهل
يثبت بهذا اللعان التحريم المؤبد على وجهين وان قذف زوجته الرجعية صح لعانها ولو لم يكن بينهما
ولد وكل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه ويجب بالقذف موجبه من حد او تعزير الا ان
يكون القاذف صبيا او مجنونا فلا ضرب فيه ولا لعان وان قذف الصغيرة التي لا يجامع مثلها او المجنونة
حال جنونها عزر ولا لعان بينهما حتى ولو اراد نفي ولد المجنونة ويكون لاحقا به ولا يحتاج في التعزير
الى مطالبة وان كانت الصغيرة يوطا مثلها كابنة تسع فصاعدا فعليه الحد وليس لوليها المطالبة به
ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ ثم ان شاء الزوج اسقط الحد باللعان وان قذف المجنونة واضافه الى حال
افاقتها او قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة فاذا افاقت فلها المطالبة بالحد وللزوج
اسقاطه باللعان وان قذفها الزوج وهو طفل لم يحد وان اتت امراته بولد لم يلحقه نسبه ان كان له
دون عشر سنين وان كان مجنونا فلا حكم لقذفه وان اتت امراته بولد فنسبه لاحق به فاذا عقل
فله نفيه وان ادعى انه كان ذاهب العقل حين قذفها فانكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله

فالقول

٣١٩

فالقول قولها مع يمينها وان عرف جنونه ولم يعرف له حال افاقة فالقول قوله مع يمينه وان عرف له الحالان
فوجهان **فصل** القذف الذي يترتب عليه الحد او اللعان ان يقذفها بالزنا في القبل او الدبر
فيقول زنيت او يا زانية او رايتك تزنين وسواء في ذلك الاعمى والبصير فان قال وطيت بشبهة
او مكرهة او نايمة او اغمي عليك او جنون او وطيت بشبهة والولد من الواطي فلا لعان ولو كان بينهما
ولد ويلحقه نسبه ولو قال وطيك فلان بشبهة وكنت عالمة فله ان يلاعن وينفي الولد اختاره الموفق
وغيره وان قال لامراته التي في حباله لم تزن او لم اقذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده
في الحكم ولا حد عليه وان قاله بعد ان ابانها او قاله لسريته فشهدت بينة وتكفي امراة مرضية انه
ولد على فراشه لحقه نسبه وان قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك
لم يقبل قولها فلم يلحقه نسبه الا ببينة وتكفي امراة مرضية تشهد بولادتها له فاذا ثبتت ولادتها لحقه
نسبه وكذلك لا تقبل دعواها الولادة اذا علق طلاقها بها ولا دعوى الامة لها لتصير ام ولد ويقبل
قولها فيه لتنقضي عدتها به وان ولدت توامين فاقر باحدهما وانتفى الاخر او سكت لحقه نسبهما فان
كان قد قذف امهما فطالبته بالحد فله اسقاطه باللعان والاخوان المنفيان اخوان لام فقط لا يتوارثان
باخوة ابوة وان اتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر لم ينتف الثاني
باللعان الاول ويحتاج في نفيه الى لعان ثان فان اقر بالثاني او سكت عن نفيه لحقاه لانهما توامان لكون
ما بينهما اقل من ستة اشهر وان اتت بالثاني بعد ستة اشهر فليسا توامين وله نفيه باللعان
وان استلحقه وترك نفيه لحقه ولو كانت قد بانت باللعان لانه يمكن ان يكون قد وطيها بعد وضع الا
ول وان لاعنها قبل وضع الاول فاتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني وان مات
الولد او مات واحد من توامين او ماتا فله ان يلاعن لنفي النسب **فصل** فان صدقته المقذوفة
فيما رماها به مرة او مرارا او سكتت او عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذفها فخرست
او ناطقة فخرست او صماء لحقه النسب ولا حد ولا لعان وان كان اقرارها دون الاربع مرات او اربع مرات
ثم رجعت فلا حد عليها وان كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما وان كان بعده ثم تلاعن هي
وان مات احدهما قبل اللعان او في اثناء لعان احدهما او قبل لعانها ورثه صاحبه ولحق الزوج
نسب الولد ولا لعان لكن ان كانت قد طالبت في حياتها فان اولياءها يقومون في الطلب به مقامها
فان طولب به فله اسقاطه باللعان واذا قذف امراته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعانها واقامة
البينة وان قال لي بينة غايبة اقيمها امهل اليومين او الثلاثة فان اتى بالبينة والا حد الا ان يلاعن
ان كانا زوجين فان قال قذفتها وهي صغيرة فقالت بل كبيرة واقام كل واحد منهما بينة بما قال فهما
قذفان وكذلك ان اختلف في الكفر او الرق او الوقت الا ان يكونا مورختين تاريخا واحدا فيسقطان
في احد الوجهين وفي الاخر يقرع بينهما فان شهدا انه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما
لاعترافهما بعداوته وان ابراه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردها وان لم
ادعيا انه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ولو شهدا انه قذف امراته
ثم ادعيا انه قذفهما فان اضافا دعواهما الى ما قبل شهادتهما بطلت وان لم يضيفاها وكان ذلك قبل
الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لا بعده وان شهدا انه قذف امراته وامهما لم تقبل وان شهدا على ابيهما
انه قذف ضرة امهما قبلت وان شهدا بطلاق الضرة فوجهان ولو شهد شاهد انه اقر بالعربية
انه قذفها وشهد اخر انه اقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة وكذا لو شهد احدهما انه اقر يوم
الخميس والاخر يوم الجمعة وان شهد احدهما انه قذفها بالعربية والاخر بالعجمية او شهد احدهما انه
قذفها يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم يثبت وان لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها وحبست حتى

Copyright © King Saud University